

Distr.  
GENERAL

S/1995/1028\*  
13 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار  
مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥)

أولا - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن، وعلى ألا يتجاوز ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريراً عن جميع الجوانب المتصلة بقيام المجلس بإنشاء عملية تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، الذي تم التوقيع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأبلغ إلى المجلس في الوثيقة A/50/757-S/1995/951، بما في ذلك الإفادة عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية.

ثانياً - اعتبارات عامة

٢ - وفقاً لما ذكرته في تقريره المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987) مثل التوقيع على الاتفاق الأساسي إنجازاً بارزاً؛ لا يكفل فحسب إعادة الإدماج السلمي للمنطقة المعروفة باسم القطاع الشرقي في كرواتيا، بل يفتح الطريق أيضاً أمام جميع من يرغبون في العودة إلى ديارهم من الذين شردوا من هذه المنطقة. وقد أزال الاتفاق إحدى العقبات التي تعرقل احتمالات الاعتراف المتبادل بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي سياق الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون بأوهايو، (A/50/790-S/1995/999)، يعزز الاتفاق الأساسي عملية الانتقال السلمي ويقلل من حدة التوترات في منطقة كان تجدد القتال فيها سيؤدي إلى عواقب وخيمة على احتمالات السلام في البوسنة والهرسك. ولهذه الأسباب، فإن الاتفاق الأساسي جدير بأن يتلقى كامل الدعم الدولي من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً وفي حينه.

٣ - وينص الاتفاق الأساسي صراحة وضمناً على قيام قوة دولية بمهام عسكرية يستلزم تنفيذها موارد عسكرية ضخمة. فتجريد المنطقة من السلاح وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في الاتفاق يتطلب وجوداً عسكرياً مزوداً بقدرة قتالية كاملة النطاق تحقيقاً لغرضين هما تشجيع الثقة وردع التدخل العسكري

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الخارجي. وعلى الرغم من ذلك، فإن التعاون التام والمخلص من جانب الطرفين سيظل شرطا أساسيا لا غنى عنه في هذا الصدد.

٤ - وبعد أربع سنوات من احتدام الأعمال العدائية واشتداد التوتر لآماد طويلة، يسود شعور عميق بانعدام الثقة كما أن كل طرف ينظر إلى الطرف الآخر على أنه الطرف الذي خرق الاتفاقات وارتكب أعمال العدوان. ويوجد في هذه المنطقة، التي يسيطر عليها الصرب، قدر من الخروج على القانون وعنصر من التخوف من الإجراءات التي ستتخذها القوات العسكرية وقوات الشرطة الكرواتية. وقد أعلنت الحكومة الكرواتية مرارا في الماضي القريب استعدادها للشروع في اتخاذ تدابير عسكرية لتحقيق إعادة إدماج الإقليم. وبناء على هذه الخلفية، ونظرا إلى إخفاق المحاولات السابقة التي استهدفت تجريد هذا القطاع من السلاح في ظل عملية لحفظ السلم تضطلع بها الأمم المتحدة، فإن من المرجح أن نشر قوة غير كافية سيقتوض تنفيذ الاتفاق الأساسي ويسبب نفس سلسلة الأحداث التي تهدف العملية إلى منعها. ونشر قوة عسكرية كبيرة منذ البداية هو وحده الذي يمكن أن يولد الثقة المتبادلة اللازمة لجعل الطرفين يتخذان الخطوات الصعبة المطلوبة منهما بموجب الاتفاق الأساسي.

٥ - ويطلب الاتفاق الأساسي أيضا من مجلس الأمن أن ينشئ إدارة انتقالية تحكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية، التي ستكون مدتها في البداية ١٢ شهرا ولكن يجوز تمديدتها إلى سنتين بناء على طلب أحد الطرفين. وتشمل مهام الإدارة الانتقالية، وفقا للمنبصوص عليه في الاتفاق الأساسي، ما يلي: كفالة إمكانية عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، والمساعدة على إنشاء وتدريب قوات الشرطة المؤقتة بهدف إكساب الشرطة قدرا من الاقتدار المهني وبناء الثقة بين جميع الطوائف العرقية، وتنظيم انتخابات لجميع الهيئات الحكومية المحلية، وإبقاء مراقبين دوليين على طول الحدود الدولية للمنطقة تسهيلا لحرية تنقل الأشخاص عبر معابر الحدود القائمة. ويقضي الاتفاق الأساسي بأن تتخذ الإدارة الانتقالية أيضا الخطوات اللازمة لإعادة التشغيل العادي لجميع المرافق العامة في المنطقة دون تأخير. وخلال أداء هذه المهام، يجب أن تتوافر في المنطقة أعلى مستويات الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ويلزم أن تعالج المسائل المعقدة المتصلة بالحق في الإقامة الدائمة في المنطقة والحق في استعادة الممتلكات أو الحصول على تعويض عنها. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب الاتفاق على وجه التحديد من البلدان والمنظمات المهتمة بالأمر أن تتخذ الخطوات الملائمة لتعزيز الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق الأساسي، بما في ذلك الرصد الطويل الأمد لأحكامه المتصلة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاك الاتفاق، والإشراف على انتخابات الحكم المحلي.

٦ - ولا ينبغي ألا تُقدر هذه المهام حق قدرها من حيث الجسامة ودرجة التعقيد. ووفقا لما سُدد عليه في قرار مجلس الأمن ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينبغي أن يكون مفهوما بوضوح أن الغرض من الإدارة الانتقالية هو تحقيق إعادة الإدماج السلمي للمنطقة في النظام القانوني والدستوري الكرواتي بعد أربع سنوات من احتدام الحرب واشتداد العداء، مما أوجد شعورا عميقا بالتوجس والخوف وانعدام الثقة بين الحكومة الكرواتية والصرب المحليين. وعلاوة على ذلك فإن التكوين الديمغرافي للمنطقة

قد تغير تغيراً شديداً منذ عام ١٩٩١. فمن المقدر أن حوالي ٧٠ ٠٠٠ من الكرواتيين وغيرهم قد غادروا المنطقة وأن نحو ٧٥ ٠٠٠ من الصرب، معظمهم من اللاجئين من أجزاء أخرى من كرواتيا، قد انتقلوا إليها منذ عام ١٩٩١. ومن ثم يرجح أن تحدث خلال الفترة الانتقالية تحركات سكانية كبيرة. وستنجم عن هذا مشاكل هائلة في مجالات الإسكان والتعويض عن الممتلكات وإعادة البناء الاقتصادي والإنعاش في بيئة يلزم فيها تعزيز المصالحة وبناء الثقة على جميع المستويات. وسيطلب الأمر توافر قدر عظيم من الصبر وحسن النية لدى الأفراد، وكذلك لدى الحكومة والسلطات المحلية المعنية، للتخفيف من شدة الاضطراب الاجتماعي الذي سينشأ إذا ما أصرت كل فئة عرقية على أن تمارس في آن واحد مع الفئات الأخرى الحقوق والاستحقاقات التي يمنحها إياها الاتفاق الأساسي.

### ثالثاً - القوة الدولية: مفهوم العمليات

٧ - في الوقت الراهن، يتألف تواجد الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية من كتيبتين تابعتين لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو (من بلجيكا والاتحاد الروسي)، يبلغ مجموعهما حوالي ١ ٦٠٠ فرد من جميع الرتب، و٤٨ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، و١٦ من الشرطة المدنية، و٢٠ من موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأقل من ٢٠ فرداً من وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٨ - ويتوخى الاتفاق الأساسي أن تضطلع القوة الدولية بصون السلم والأمن في المنطقة وكفالة تجريد المنطقة بأسرها من السلاح في غضون ٣٠ يوماً من انتشار القوة. وبعد النظر فيما يشوب الحالة المبينة أعلاه من تعقيدات، وبناء على تحليل دقيق أجراه مستشاريي العسكريين، فإنني مقتنع بأنه سيلزم توفير فرقة ميكانيكية مؤلفة من لواءين، مزودين بقدره قتالية، ودعم جوي واحتياطي قوي مدرع ومتنقل. وهذا يعني توفير حوالي ٣٠٠ ٩ جندي مقاتل وحوالي ٢ ٠٠٠ جندي للسوقيات. وبمجرد الانتشار بالكامل، فإن قوة بهذا الحجم يمكنها أن تسهل بالفعل عملية جمع وتدمير أو التخلص من الأسلحة والذخائر والمفرقات المستخدمة في الأغراض العسكرية التي لدى القوات غير التابعة للقوة الدولية في المنطقة، وتسريح القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة الموجودة وصون السلم والأمن. وقد يكون من الممكن إجراء تخفيض تدريجي للقوة الدولية على مدى فترة الانتشار بكاملها، إذا سمحت الحالة بذلك على الطبيعة.

٩ - ونظراً للمخاطر العسكرية التي تواجهها قوة دولية، فإن مستشاريي العسكريين في مقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وفي مقر الأمم المتحدة على حد سواء يوصون بشدة بأن من شأن قوة بهذا الحجم والتكوين، تعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن توفر الحد الأدنى للقوام اللازم لتنفيذ الاتفاق الأساسي وردع الاعتداءات من القوات الأخرى في المنطقة. ومن شأن قوة بهذا المستوى أن تكون قادرة على كفالة الأمن في المنطقة أثناء الفترة الانتقالية والإشراف على التجريد من السلاح من خلال تواجد ظاهر وموثوق به. كما أنها ستستوجب الاحترام في المحادثات والاتصالات المستمرة مع الأطراف. وستكون هذه أفضل طريقة لضمان التجريد من السلاح، ولكن ستتوفر للقوة قدرة قتالية كافية وقواعد صريحة للاشتباك لإنفاذ الامتثال إذا اقتضى الأمر. وستدعو الحاجة إلى دعم العملية وتعزيزها

ببرنامج شامل للإعلام. أما الخيارات الأبسط، التي تنطوي على توفير قوات أقل عددا وتعمل بموجب ولاية الفصل السادس، فإن مستشاري العسكريين لا يرون أنها تمثل طرقا عملية لكفالة تنفيذ الاتفاق.

١٠ - والقوة، التي يمكن أن تشمل على قوات عملية 'أنكرو' الحالية في القطاع الشرقي، يمكن أن تنتشر في فرقتي عمل مكثيتين ذاتيا، شمال وجنوب نهر درافا، تحت رئاسة مقر مستقر وحيد. وإذا كانت القوة تمثل قوة تابعة للأمم المتحدة، فإن انتشارها سيستغرق ما لا يتجاوز ١٨٠ يوما. ومع ذلك، سيكون لقائد القوة أن يعلن النقطة التي يمكن عندها اعتبار أن القوة قد انتشرت بتمام يكفي لبدء مهامها. وبناء على تأكيده أن القوة أصبحت جاهزة للعمل، من المفترض أن يبدأ التجريد من السلاح، على أن ينجز في غضون ٣٠ يوما. ولن تقوم القوة بجمع الأسلحة في نقاط تخزين، بل ستساعد في تدمير جميع الأسلحة والذخائر والمفرقات، أو التخلص منها، فضلا عن الإشراف على تسريح القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة الموجودة وذلك وفقا للاتفاق الأساسي.

١١ - ومن شأن تواجد تلك القوة أن يوفر الأمن والاستقرار للمنطقة لحين انتهاء الولاية العسكرية. ورهنا بفعالية تدابير بناء الثقة والأمن وتعاون الأطراف، يمكن أن يوصي قائد القوة بتخفيض عدد قواته في المرحلة اللاحقة للتجريد من السلاح.

#### رابعاً - الإدارة الانتقالية

١٢ - إن الغرض من الإدارة الانتقالية كما جرى تأكيده في قرار مجلس الأمن ١٠٢٣ (١٩٩٥) هو تحقيق إعادة الاندماج السلمي للمنطقة في النظام الدستوري الكرواتي عن طريق تنفيذ الاتفاق الأساسي. وبحلول نهاية الفترة الانتقالية، ينبغي أن تكون المنطقة مجردة من السلاح وآمنة في ظل السيطرة السيادية لحكومة كرواتيا؛ وينبغي أيضا أن تكون ذات طابع متعدد الأعراق، مع تمتع جميع المشردين بالحق في العودة بحرية إلى ديارهم. ويُفترض أن تكون قد أُجريت في غضون هذه الفترة انتخابات محلية حرة ونزيهة. وسيكون قد تم أيضا اتخاذ ترتيبات لكي تتخذ البلدان والمنظمات المهمة خطوات مناسبة لرصد احترام حقوق الإنسان في المنطقة على المدى الطويل، وتقديم تقارير عنها.

١٣ - وبموجب الاتفاق الأساسي، طُلب إلى مجلس الأمن إنشاء إدارة انتقالية لحكم المنطقة أثناء الفترة الانتقالية، وبناء عليه أُقترح أن يكون رئيس الإدارة الانتقالية أحد المسؤولين بالأمم المتحدة وسيعمل تحت إشراف الأمين العام ويرفع تقاريره إليه. وإذا كانت القوة الدولية قوة متعددة الجنسيات، فإنها لن تكون، تحديدا، خاضعة لسلطة رئيس الإدارة الانتقالية. ولذلك سيكون من الضروري أن يطلب مجلس الأمن إلى البلدان التي قدمت القوة الدولية أن توعز إلى قائد قواتها بأن يتعاون بصورة وثيقة مع رئيس الإدارة الانتقالية وأن يستجيب على النحو المناسب إذا طلب الأخير حضور القوة الدولية لمساعدة السلطة المدنية. ومن ناحية أخرى، إذا كانت القوة الدولية قوة تابعة للأمم المتحدة، فإنها ستكون تحت سلطة رئيس الإدارة الانتقالية.

١٤ - وفيما يتعلق بهيكل الإدارة الانتقالية، أوصى ممثلي الخاص بإنشاء مجلس انتقالي، يرأسه رئيس الإدارة الانتقالية ويضم ممثلاً واحداً عن كل من حكومة كرواتيا، والسكان الصرب المحليين، والسكان الكروات المحليين والأقليات المحلية الأخرى. وسيكون المجلس الانتقالي ذا طابع استشاري؛ وسيتولى رئيس الإدارة الانتقالية وحده السلطة التنفيذية ولن يتعين عليه الحصول على موافقة أي من المجلس أو الأطراف على قراراته.

١٥ - ويقوم رئيس الإدارة الانتقالية بإنشاء لجان تنفيذ فنية، يتحدد تكوينها بالتشاور مع الأطراف. وسيعمل رئيس الإدارة على أن يكون على علم بالخطط الشاملة لإعادة تنمية وتعمير كرواتيا وسيعمل على كفالة أن تكون الخطط الأولية لإعادة تنمية وتعمير المنطقة متسقة مع هذه الخطط الشاملة. وستدعى المنظمات الدولية الأخرى إلى الاشتراك في اللجان حسب الحاجة. وسيترأس كل لجنة رئيس الإدارة الانتقالية أو ممثله، الذي يمكن أن يكون من وكالة أو منظمة دولية، حسب الاقتضاء. وسيقوم، بوجه خاص، بتسهيل عملية التنسيق لخطة عمل لإصلاح فوكوفار.

١٦ - وستُنشأ لجان التنفيذ التالية. والمهام المجدلة لها ليست على سبيل الحصر: حيث ستتطور الاحتياجات مع تقدم التنفيذ.

(أ) لجنة التنفيذ المعنية بالشرطة. تتمثل مهام هذه اللجنة في إنشاء قوة شرطة مؤقتة؛ وتحديد هيكلها وحجمها؛ ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه؛ ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون. ويشير تقدير أولي أجرته الشرطة المدنية للأمم المتحدة إلى ضرورة توفير ما يصل إلى ٦٠٠ من ضباط الشرطة مع مجموعات منفصلة لرصد مؤسسات إنفاذ القانون، ورصد الحدود، والتدريب ورصد نظام السجون. وستدعو الحاجة إلى القيام بقدر كبير من العمل على مدى ٢٤ ساعة وسيتضمن عنصراً لرصد حقوق الإنسان.

(ب) لجنة التنفيذ المعنية بالإدارة المدنية. تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي: تحديد مدى تمشي الهياكل الإدارية للأطراف مع بعضها البعض، وإقامة تعاون واتصال ووضع أسلوب وجدول زمني للانتقال؛ والإشراف على الإجراءات القضائية المحلية؛ والإشراف على المسائل ذات الصلة بالإقامة القانونية في المنطقة، بناء على الاتفاق الأساسي، بما في ذلك وضع إجراءات للطلبات، وللتصديق على الإقامة القانونية وللالتماسات؛ والإشراف على المسائل المتعلقة بتوفير المنافع العامة والدفع مقابلها وملكيته؛ ووضع إجراءات لرصد نقاط عن الحدود القائمة وحرية انتقال الأشخاص؛ والإشراف على المسائل المتصلة بالميزانية والإيرادات والنفقات الانتقالية؛ والإشراف على النقل الداخلي والخارجي ودوائر الاتصال.

(ج) لجنة التنفيذ المعنية بإصلاح الخدمات العامة. تتمثل مهام هذه اللجنة في الإشراف على إعادة التشغيل العادي لجميع الخدمات والمنافع العامة (بما في ذلك المياه، والمرافق الصحية، والإمداد

بالطاقة، والنقل العام، والاتصالات، والتخلص من النفايات، والمرافق الصحية والتعليمية) في أقرب وقت ممكن والإشراف على إعادة بناء المنازل التي أصيبت بأضرار أو دمرت أثناء النزاع.

(د) لجنة التنفيذ المعنية بالتعليم والثقافة. تتمثل مهام هذه اللجنة في وضع الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بمنهج التعليم، والاحتياجات التعليمية للأقليات العرقية، والثقافة واستخدام اللغة، والإشراف على الامتثال لها.

(هـ) لجنة التنفيذ المعنية بعودة اللاجئين والمشردين. ستكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بتلك العودة، عضواً في هذه اللجنة. وتتمثل مهام اللجنة في تنسيق ومراقبة العودة الطوعية للاجئين والمشردين وتنسيق خدمات المتابعة للاجئين والمشردين العائدين. وستدعو الحاجة أيضاً إلى إنشاء لجنة فرعية معنية بالتملكات والتعويض لوضع إجراءات للتحقق من الملكية وجدول لإعادة التملك للملاك المحددين؛ والمساعدة في وضع إجراءات لتقييم الأضرار والتعويضات والحصول على الأموال اللازمة بعد ذلك؛ ووضع آليات لكفالة المعاملة العادلة لمن سيتعين عليهم ترك العقارات التي يشغلونها والمساعدة في إعادة توطينهم.

(و) لجنة التنفيذ المعنية بحقوق الإنسان. تقوم هذه اللجنة بإنشاء بعثة لرصد حقوق الإنسان؛ وإقامة اتصال مع هيئتي حقوق الإنسان التابعتين لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان)؛ ورصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتدخل لدى السلطات المحلية في المسائل المتعلقة بسياسة حقوق الإنسان؛ وإنشاء آلية لتصحيح الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان إما عن طريق هياكل الإدارة الانتقالية ذاتها أو عن طريق الهيئتين الأوروبيتين لحقوق الإنسان؛ ووضع برنامج تعليمي في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير الدعم والتدريب لتعزيز المنظمات المحلية لحقوق الإنسان.

(ز) لجنة التنفيذ المعنية بالانتخابات. تقوم هذه اللجنة بوضع جدول زمني وإجراءات للانتخابات، بما في ذلك وضع معايير للشروط الواجب توافرها في المرشحين والناخبين؛ وتحديد مدى انطباق القوانين الانتخابية القائمة؛ والحصول على جميع سجلات التعدادات والسكان والتحقق منها وتعيين حدود البلديات، والمناطق والمقاطعات؛ ووضع معايير للاستفادة بوسائل الإعلام والموارد المالية؛ وتنظيم الانتخابات؛ وإعلان نتائج الانتخابات والتصديق عليها بمساعدة المراقبين الدوليين والمحليين الآخرين.

(ح) لجنة التنفيذ المعنية بالسجلات. تقوم هذه اللجنة بتسهيل تحديد أماكن السجلات وتوفير نسخ للسجلات الفاقدة أو التالفة؛ وتوثيق السجلات التي تتضمن النقل القانوني للممتلكات الشخصية، بما في ذلك الميراث؛ والإشراف على إصدار تراخيص ووثائق تسجيل جديدة، بما في ذلك تراخيص القيادة والتراخيص المهنية، والسجلات المدرسية ووثائق تسجيل المركبات؛ ووضع إجراءات للاعتراف بالشهادات المهنية أو الشهادات المماثلة الصادرة على النحو الواجب؛ والتصديق على السجلات مثل شهادات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق.

١٧ - وإذا كانت هناك أي مجالات تم فيها تعديل القانون الكرواتي أو استكماله بتشريعات سنّتها السلطات الصربية المحلية خلال الفترة الممتدة منذ عام ١٩٩١، أو بقوانين أخرى، سيكون من اللازم وضع برنامج وطرائق لإعادة إنفاذ قانون جمهورية كرواتيا في أقرب وقت ممكن. وقد يحتاج رئيس الإدارة الانتقالية أيضا إلى أن تكون لديه السلطة التشريعية التي تخول له سن أنظمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب الاتفاق؛ على أن تنتهي صلاحية تلك الأنظمة في نهاية الفترة الانتقالية، ما لم تقرر السلطات الكرواتية خلاف ذلك.

خامسا - الولايات المتبقية لعملية الأمم المتحدة  
لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة  
بعملية 'أنكرو'

١٨ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥)، إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا عملية ('أنكرو') بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، ستنتهي اعتبارا من ذلك التاريخ ولاية عملية 'أنكرو' المبيّنة في تقرير المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/835)، بما في ذلك المهام التي تضطلع بها في مجال بناء الثقة والمجال الإنساني، مثل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ورصد معاملة الأقليات العرقية، وسيتم سحب مراقبي الأمم المتحدة ومراقبي الشرطة المدنية الذين يؤدون هذه المهام.

١٩ - بيد أنه بناء على المشاورات التي أجريت مع الطرفين في المنطقة، أوصي بأن تستمر مراقبة عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبناء على ما سيخذه المجلس من مقررات بشأن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الأساسي وتنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك، سأحدد ما إن كان ينبغي توجيه عملية المراقبة هذه التي ستضطلع بها الأمم المتحدة من كرواتيا أو من البوسنة والهرسك. وفي غضون ذلك، سيستمر مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في تقديم تقاريرهم إلى مقر قوة الأمم المتحدة للسلام في زغرب إلى أن يتسنى لي أن أوصي بالتغييرات النهائية في هيكل وجود الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٣٩ من تقرير المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987).

٢٠ - وبالنظر إلى أبعاد "المنطقة الزرقاء" في بريفلانكا، و "المنطقة الصفراء" التي تشمل قطاعا مجردا من السلاح طوله ٥ كيلومترات على كل جانب من جانبي الحدود الثلاثية، والحاجة إلى إنشاء مقر محلي صغير بسبب عزلة المنطقة، فإنني أوصي بزيادة القوام المأذون به لعملية المراقبة هذه التي ستضطلع بها الأمم المتحدة من ١٤ إلى ٢٨ فردا. وسيتيح هذا للعملية أن تكون مكتفية ذاتيا، وأن تقوم بدوريات بموثوقية أكبر في المناطق المعنية، وأن تستبقي فريقي الاتصال الحاليين التابعين لعملية 'أنكرو' في دوبرفنيك وهرزغ نوفي.

٢١ - وكما ذكرت في الفقرة ٢٦ من تقريره الوارد في الوثيقة S/1995/987، فإن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام قد احتفظت، طوال مدة البعثة، بوجود لها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للقيام بمهام الاتصال السياسي والإعلام، فضلا عن المهام المتصلة بمراقبة شبه جزيرة بريفلانكا ومراقبة المطارات، وفقا لما يقضي به مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ٧٨٦ (١٩٩٢). وعلى الرغم من أن الولاية المتعلقة بالمطار من المتوقع أن تنتهي في سياق الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك، فإن استمرار مهام الاتصال السياسي والإعلام أمر ضروري لتنفيذ الولايات المرجح أن يأذن بها مجلس الأمن في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، سأعود إلى تناول الترتيبات الإدارية في تقرير لاحق سيتضمن أيضا معالجة مسألة استمرار مقر قوة الأمم المتحدة للسلام.

#### سادسا - ملاحظات

٢٢ - تتسم العملية التي يتناولها هذا التقرير بالمناقشة بأنها عملية معقدة وعسيرة. وعلى الرغم من أن إبرام الاتفاق الإطاري للسلام في دولة البوسنة والهرسك المجاورة وإنشاء قوة للتنفيذ فيها قوامها ٦٠ ٠٠٠ فرد، يؤمل أن يساعد على حدوث تحسن ضخم في المناخ السائد في المنطقة ككل، فإن السجل السابق لطرفي الاتفاق الأساسي من حيث وفاء كل منهما بتعهداته تجاه الطرف الآخر وتجاه المجتمع الدولي ليس سجلا مشجعاً. كما أن طابع عدم الدقة الذي يتسم به الاتفاق، واحتمال اختلاف التفسيرات لبعض أحكامه، لا يجعلان من الحكمة افتراض أن الطرفين سيقبلان على الامتثال له بسهولة. ومن ثم ينبغي أن تكون لدى القوة التي سيجري نشرها ولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق، ويجب أن تكون لديها القدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لصون السلم والأمن، ويجب أن تتوافر لديها المصدقية الكافية لردع أي هجوم من أي جانب، ويجب أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها. وأي شيء يقل عن قوة بحجم الفرقة تكون مسلحة تسليحا جيدا لن يؤدي إلا إلى تكرار حالات الإخفاق التي شهدتها الماضي القريب. ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أن متانة الوجود العسكري لازمة لا لعملية التجريد من السلاح وحدها بل أيضا لطمأنة سكان المنطقة إلى أنهم لن يتعرضوا بعد عملية التجريد من السلاح إلى هجوم عسكري. أما مفهوم الردع بمجرد الوجود، الذي جُرب في "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، فإن احتمال نجاحه ليس أكبر في هذه الحالة. وإذا انعدم التوافق بين ولاية قوة التنفيذ والموارد المتاحة لها، فإن ذلك سيجلب خطر الإخفاق وإمكانية حدوث خسائر دولية في الأرواح وتقويض مصداقية الذين وضعوا القوة في الميدان. وإسناد ولاية في إطار الفصل السابع أمر لازم أيضا لإعطاء رئيس الإدارة الانتقالية السلطة اللازمة لكي "يحكم"، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق.

٢٣ - وما زلت أرى، للأسباب التي سبق أن عرضتها على مجلس الأمن، أن أفضل سبيل لنشر وقيادة القوة اللازمة في هذه الحالة، المؤلفة من حوالي ٣٠٠ ٩ جندي، مضافا إليهم الدعم السوقي، في إطار ولاية مشمولة بالفصل السابع من الميثاق، هو أن يعهد بهما إلى تحالف من الدول الأعضاء لا إلى الأمم المتحدة. وإذا ما اتفقت الدول الأعضاء على نشر قوة متعددة الجنسيات لهذا الغرض، فإنني سأقترح أن تكون هذه القوة ملحقة، من حيث القيادة والسوقيات، بالقوة المكلفة بالتنفيذ التي سيجري نشرها في البوسنة والهرسك. ومن ثم فإن أحد الخيارات هو أن يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات للاضطلاع بهذه العملية.



٢٤ - بيد أن بعض الدول الأعضاء أعربت، في المشاورات التي جرت مع الأمانة العامة، عن تفضيلها لأن تتولى تنفيذ الإتفاق الأساسي قوة تابعة للأمم المتحدة. وإذا ما قبل المجلس بهذا الرأي، فإن هذا لن يقلل من قوة الحجج المؤيدة لإعطاء القوة ولاية في إطار الفصل السابع وتجهيزها بقدرة قتالية مزودة بالدعم الجوي. ولا أعتقد أن قوة حفظ السلام المتوخاة في القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) ستكون كافية لأداء المهمة قيد البحث. كما أنني أعتقد بأن الأمم المتحدة ستواجه صعوبة كبيرة في تجميع ونشر قوة كتلك في غضون الإطار الزمني الذي يتوخاه الطرفان. ولا تزال لدي أيضا تحفظات بشأن القدرة الراهنة للأمم المتحدة على الاضطلاع بعملية للإنفاذ من هذا النوع. كما أنني أدرك أنه قد تقرر أن قوة متعددة الجنسيات ستلزم للتنفيذ في البوسنة والهرسك، حيث الحالة تماثل الحالة في سلافونيا الشرقية فيما عدا أن مواضع انعدام الدقة في الاتفاق الإطاري المتعلق بالحالة الأولى أقل بكثير مما يتضمنه الاتفاق الأساسي المتعلق بالحالة الثانية. ومع ذلك فإن ثمة خيارا ثانيا يتمثل في أن يعهد مجلس الأمن بالعملية المشروحة أعلاه الى قوة تابعة للأمم المتحدة.

٢٥ - وفي حين أن التنفيذ الفعال للتجريد من السلاح في بداية العملية يمثل بلا ريب عنصرا رئيسيا من العناصر اللازمة لنجاحها، فإن من المهم أن يجري تنفيذ الجوانب المدنية أيضا بأسرع ما يمكن. وبناء على ذلك، أوصي بأن يأذن مجلس الأمن بإنشاء المجلس الانتقالي ولجان التنفيذ المحلية. وأعتقد أن أعرض على المجلس قريبا ترشيح مسؤول مناسب ليشغل منصب رئيس الادارة الانتقالية. وأعتقد أن تنفيذ المهام المدنية المتوخاة في الاتفاق سيكون أيسر كثيرا إذا ما تسنى للأطراف أن تتفق على إصدار عفو عام وصفح عن المقاضاة على فئات معينة من الجرائم، لا تشمل جرائم الحرب.

٢٦ - ولن تحظى هذه العملية بالنجاح ما لم يتحقق شرطان إثنان. الشرط الأول هو توافر الدعم السياسي النشط والمطرد من جانب مجلس الأمن وخصوصا من جانب الدول الأعضاء التي أدت دورا بالغ الأهمية في إبرام الاتفاق الأساسي. وإني لأعتمد على ما ستبذله هذه الدول من جهود لتشجيع الطرفين على الامتثال لالتزاماتهما وعلى الكف عن إتيان أي فعل يمكن أن يقوض عملية السلام. والشرط الثاني هو أن توفر الدول الأعضاء على الفور القوات اللازمة وأن تقدم ضمانات بأن الموارد المالية المطلوبة ستكون متاحة. وفي هذا الصدد، فإنني لم ألق من حكومة كرواتيا أية إشارة تفيد استعدادها للمساهمة على أي نحو يذكر في دفع تكاليف العملية. بيد أنني أشعر بالامتنان لكون الحكومة قد تعهدت بالنظر في الأسلوب الذي يمكن أن تسهم به في تغطية تكاليف العملية، وأهيب بالسلطات الكرواتية أن تواصل حوارها مع المجتمع الدولي تحقيقا لهذا الهدف.

٢٧ - وستعمم قريبا إضافة لهذا التقرير تتضمن التقديرات الأولية لتكاليف المقترحات الواردة في التقرير.

— — — — —